

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

الاتصال ولا يجيز غير ذلك أو صح فيه إجماع من الرواة كلهم وعرف لا ينخرم ضبطه ولكن ذلك لم يثبت نعم قد يسلم المنصف أنه كثير ولا يلزم من كثرته الحكم به مطلقا لوجود الإحتمال . المذهب الخامس .

اصطلاح حدث عند المتأخرين قال الإمام أبو عمرو النصري وكثر في عصرنا و ما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال عن في الإجازة فإذا قال أحدهم قرأت على فلان عن فلان أو نحو ذلك فظن به أنه رواه عنه بالإجازة قال ولا يخرج ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى . قلت وهذا اصطلاح تواضع عليه قوم فلا نحتاج له إلى تكلف احتجاج وكأن هؤلاء استشعروا أن الإجازة آخذة بشوب من الانقطاع إذ لا بد في الإجازة المجردة عن المناولة لذلك الشيء بعينه أو كتبه بعينه من الاعتماد على الوجدادة أو بلوغ ذلك إليه بنقل الآحاد العدول أو الاستفاضة أو التواتر فكأنهم رأوا أن إلغاء المبلغ يدخله شوبا من الإرسال فلذلك استعملوا فيها عن التي قد تستعمل في الإرسال على أن الإمام أبا عمرو ابن الصلاح أبا أن يكون في الإجازة انقطاع وقال ليس في